تطبيقات معاصرة للإلزام بالوعد في المعاملات المالية، دراسة فقهية

محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المديميغ

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mudaimigh@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة أبرز التطبيقات المعاصرة للإلزام بالوعد في المعاملات المالية من الناحية الفقهية، ويهدف البحث إلي بيان حقيقة الإلزام بالوعد وذكر أهم تطبيقاته المعاصرة. دراسة تلك المسائل دراسة فقهية شاملة. إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التي تهم المتخصصين بالمجال الشرعي. سرت في هذا البحث حسب المنهج العلمي المتبع من تصوير المسألة وذكر الأقوال فيها, وبيان من قال بها من أهل العلم ، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، وذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة, وذكر ما يرد عليها من مناقشات, وما يجاب به عنها إن كانت ، والترجيح مع بيان سببه ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع ، وترقيم الآيات ، وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفي حينئذ بتخريجهما ، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها . ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: إن الوعد هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل كما عرف بانه :"الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد". المواعدة هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما. الفرق بين الوعد والمواعدة أن المواعدة لا تكون إلا من اثنين وأما الوعد فيكون من طرف واحد. من التطبيقات المعاصرة للإلزام بالوعد: المرابحة للآمر بالشراء ، والتأجير مع الوعد بالتمليك ، والمشاركة المتناقصة ، والراجح عدم جواز الإلزام بالوعد فيها سواء كان ذلك لطرف أم لطرفين لما يترتب على الإلزام من محاذير شرعية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات معاصرة، المعاملات المالية ،الوعد، الوفاء بالوعد ، الإلزام بالوعد.

Contemporary applications of binding promises in financial transactions Jurisprudential study

Muhammad bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Mudaimigh
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Mudaimigh@gmail.com

Abstract:

The research examines the most prominent new jurisprudential issues about the obligation of a promise in financial transactions from a jurisprudential perspective.

The research aims to explain the reality of the obligation to promise and mention its most important contemporary applications. Studying these issues is a comprehensive jurisprudential study. Enriching the jurisprudence library with studies of interest to specialists in the legal field. I proceeded in this research according to the scientific method followed, including depicting the issue and mentioning the opinions about it, explaining who among the scholars said it, documenting the statements from the books of the people of the same doctrine, mentioning the evidence for the statements while explaining the meaning of their meaning, and mentioning the discussions that respond to them and what is answered with them. If it is, give preference with an explanation of its reason, and rely on the main sources and original references in graduation, editing, documentation, and compilation. Numbering the verses, explaining their surahs, grading the hadiths, and explaining what the relevant people mentioned regarding their status if they are not in the two Sahih books or one of them. If they are, then it is sufficient to graduate them, extract the narrations from their authentic sources, and judge them. One of the most important findings that I reached is: A promise is information about the establishment of a known informant in the future, as it is defined as: "that which is issued by the commander or the officer individually." Dating is when two people declare their desire to establish a contract or a pattern of future behavior that will affect them both. The difference between a promise and a promise is that a promise can only be made by two parties, while a promise can only be made by one party. Contemporary applications of binding a promise include: murabaha for the person ordering the purchase, leasing with a promise to own, and diminishing partnership. The most likely opinion is that it is not permissible to bind a promise in these

cases, whether it is to one party or two parties, due to the legal prohibitions resulting from the obligation.

Keywords: Contemporary Applications, Financial Transactions, Promise, Promise Fulfillment, Promise Obligation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان أمر مجمع عليه، قال الله عز وجل﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (١).

ونظراً للتطور الكبير الذي يشهده العصر الحاضر في شتى المجالات، ظهرت نوازل كثيرة بالعبادات والمعاملات والفقه الأسرة والجنايات وغيرها، وهذه النوازل تتطلب العناية بها، وتبيين أحكامها للناس، وتعد المعاملات المالية من أكثر المجالات تطوراً وانتشارًا، ولذا أحببت المشاركة في هذا المجال المهم ببحث بعنوان:(تطبيقات معاصرة للإلزام بالوعد في المعاملات المالية-دراسة فقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-انتشار كثير من المعاملات المالية المعاصرة في العصر الحاضر خاصة مع تطور التقنية ووسائل الحياة بشكل عام، والحاجة الماسة إلى إبراز حكم الشريعة الإسلامية فيها.

٢-الرغبة في الدراسة الفقهية لأحد موضوعات المعاملات في الشريعة الإسلامية.

٣- واقعية هذا الموضوع لاتصاله ببعض المستجدات المعاصرة، والحاجة

---

(١) سورة المائدة :٣

الملحة والماسّة لبحثها بحثاً علمياً دقيقاً.

أهداف الموضوع:

١- بيان حقيقة الإلزام بالوعد وذكر أهم تطبيقاته المعاصرة.

٢- دراسة تلك المسائل دراسة فقهية شاملة.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التي تهم المتخصصين بالمجال الشرعي.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة

التمهيد: في حقيقة الإلزام بالوعد.

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد ديانة.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوفاء بالوعد قضاء.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للإلزام بالوعد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: الإلزام بالوعد في التأجير المنتهي بالتمليك.

المطلب الثالث: الإلزام بالوعد في المشاركة المتناقصة.

الخاتمة

منهج البحث:

سرت في هذا البحث حسب المنهج العلمي المتبع من تصوير المسألة وذكر الأقوال فيها, وبيان من قال بها من أهل العلم ، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، وذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة, وذكر ما يرد عليها من مناقشات, وما يجاب به عنها إن كانت ، والترجيح مع بيان سببه ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع ، وترقيم الآيات ، وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفي حينئذ بتخريجهما ، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها .

فما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيق من الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

في حقيقة الإلزام بالوعد

تعريف الإلزام:

الإلزام لغة: مصدر ألزم المتعدي بالهمزة، وهو من لزم، يقال: لزم يلزم لزوما: ثبت ودام، وألزمته: أثبته وأدمته، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمه إياه فالتزمه[١].

فيكون معنى الإلزام: الإيجاب على الغير.

واصطلاحا: لا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي[٢].

تعريف الوعد:

الوعد لغة: مصدر وعد، قال ابن فارس: "الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعدا، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر" [٣].

أما الوعد اصطلاحا:

فقد عرفه المالكية بأنه: (إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل) [٤].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي: (الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) [٥].

---

(١) ينظر: مادة (لزم) في المصباح المنير ٥٥٢/٢

(٢) ينظر فتح القدير ٢٥٢/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٢/٦

(٣) مقاييس اللغة ١٢٥/٦، مادة (وعد).

(٤) فتح العلي المالك، لعليش ٢٥٤/١

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٥٩٩/٢

وأما المواعدة فهي:(عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما)[١] .

والفرق بين الوعد والمواعدة أن المواعدة لا تكون إلا من اثنين وأما الوعد فيكون من طرف واحد [٢].

(١) نظرية الوعد الملزم، للدكتور نزيه حماد، ص٩

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤١٣/٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٥٩٩/٢

المبحث الأول

حكم الوفاء بالوعد

المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد ديانة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الوفاء بالوعد في المحرمات، ووجوب الوفاء بالوعد في الواجبات، واستحباب الوفاء بالوعد ديانة في المباحات[١].

واختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد ديانة في المباحات على قولين:

القول الأول: لا يجب الوفاء بالوعد ديانة وإنما يستحب.

وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤] والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

ما رواه زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: (إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي، فلم يف فلا شيء عليه) [٦].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٧٩/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٩١/٣ ، والأذكار للنووي ص ٣١٧ ، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/٢١، وأحكام القرآن للجصاص٥٩١/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٢٤/٤-٢٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١

(٤) ينظر نهاية المحتاج ٤٢١/٥، وأسنى المطالب ٤٨٧/٢، والأذكار للنووي ص ٣١٧

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٣٨/٨، والإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١

(٦) أخرجه أبو داود ٢٩٩/٤ برقم :(٤٩٩٥)، والترمذي ٢٠/٥ برقم:(٢٦٣٣)، وقال:" حديث غريب،

=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يرتب حرجا على إخلاف الوعد فدل على أن الوفاء به مستحب[١].

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه وعلى فرض صحته فيحمل على من لم يف لعذر[٢].

الدليل الثاني:

ما رواه صفوان بن سليم أن رجلا سأل النبي ﷺ: (أكذب لامرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال: يارسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك)[٣].

وجه الدلالة:

أن الظاهر من سؤال الرجل أنه سأل عن الوعد الذي لا يفي به بدليل أنه قرن السؤال بالكذب فأجابه عليه الصلاة والسلام برفع الحرج، فدل على أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا وأن الوفاء بالوعد مندوب لنفي الحرج في إخلافه[٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه، وعلى فرض صحته فهو

وليس إسناده بالقوي" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٠٣/١

(١) ينظر: بيع التقسيط للدكتور سليمان التركي ص ٤٤٨

(٢) ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٢٢/٤

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٩٨٩/٢ وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٧/١٦ "هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ" ويعني أنه مرسل.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٢١/٤

خاص بالزوجين ولا يتعدى إلى غيرهما[١].

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد ديانة، ويحرم إخلافه إلا من عذر.

وهو قول عند المالكية [٢] ووجه عند الحنابلة[٣]، واختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ [٥].

وجه الدلالة:

أن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به، والوعد الصادر من الإنسان قول، فإذا لم يقترن بالفعل دخل في المقت[٦].

ونوقش: بأن المراد بالآية الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة عليهم أصلا كالزكاة وأداء الحقوق ونحو ذلك [٧].

وأجيب: بأن الوفاء بما يجب قبل الوعد لا إشكال فيه، والوعد لا يزيده إلا

---

(١) ينظر: بيع التقسيط للدكتور سليمان التركي ص ٤٤٧

(٢) ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٢٤/٤

(٣) ينظر: المبدع ١٣٨/٨، والإنصاف ١٥٢/١١.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٤٤١/٣

(٥) سورة الصف:٢-٣

(٦) ينظر: أضواء البيان ٤٤١/٣، والفروق للقرافي ٢٠/٤

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٨٠/٦

تأكيدا والكلام هنا فيما لا يجب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية بعمومها تدل على توبيخ كل من يقول ولا يعمل، ومنه من يتلفظ بالوعد، ولا يوفي به[١].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر صفات المنافقين ومنها إخلاف الوعد، وصفات المنافقين لا يجوز للمسلم الاتصاف بها[٣].

ونوقش: بأن المقصود في الحديث أهل النفاق الحقيقي في عهد النبي ﷺ، وليس من تشبه بصفات المنافقين من المسلمين، لأن (أل) في الحديث للعهد[٤].

وأجيب: بأن المقصود في الحديث النفاق العملي، وليس النفاق الاعتقادي, وأما (أل) فهي للجنس وليس العهد, وعلى هذا فيكون عاماً وهو الأصل, وهو متضمن للتوبيخ والتحذير من التشبه بصفات المنافقين الواجب اجتنابها[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو التفصيل: فيحرم إخلاف الوعد في حق من وعد ومن نيته ألا يفي أو حصل منه تغرير بالموعود كما لو قال :(تزوج وأنا أهديك

---

(١) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ١٠

(٢) أخرجه البخاري ١٦/١ برقم: (٣٣)، ومسلم ٧٨/١ برقم: (١٠٧) .

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤٤١/٣

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٨٠/٢.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٨١/٢، وأحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ١٠

المهر ثم تزوج بناء على وعده)، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يجب كمن وعد ومن نيته أن يفي ثم عرض له ما يستدعي عدم الوفاء.

المطلب الثاني

حكم الإلزام بالوفاء بالوعد قضاء

اختلف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد قضاء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواعد لا يلزم بالوفاء بالوعد قضاء مطلقاً.

وهو قول عند المالكية [١]، ومذهب الشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا: بما تقدم من الأدلة الدالة على استحباب الوفاء بالوعد، وإذا كان الوفاء بالوعد مستحبا فلا يلزم به قضاء؛ لأن القضاء بأمر مستحب غير واجب؛ فالمستحب لا يلزم المسلم فعله ، فلا يلزم بما لا يلزم به الشرع[٤].

ونوقش: بما سبق إيراده من مناقشات لمن قال باستحباب الوفاء بالوعد ديانة، وأن الراجح وجوب الوفاء بالوعد ديانة[٥].

القول الثاني: أن الواعد يلزم بالوفاء بوعده قضاء مطلقاً إلا من عذر.

وهو قول عند المالكية [٦].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/٨، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٤

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤٢٢/٥، وأسنى المطالب ٤٨٧/٢

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٣٥/٦، والمبدع لابن مفلح ١٣٨/٨، والإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١.

(٤) ينظر: بيع التقسيط للدكتور سليمان التركي ص ٤٦٠

(٥) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ١١

(٦) ينظر: الفروق للقرافي ٢٥/٤، والبيان والتحصيل ١٨/٨، وفتح العلي المالك ٢٥٢/١، وتحرير

=

واستدلوا: بما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد ولا معنى للوجوب إن لم يترتب عليه الإلزام قضاء[١].

ونوقش:

بأن غاية ما تدل عليه تلك الأدلة هو تحريم إخلاف الوعد ووجوب الوفاء به وذلك متعلق بالواعد، أما القضاء والإلزام به فهو أمر متعلق بالموعود، وهو راجع إلى استحقاقه ما وعد به وذلك أمر خارج عن دلالة تلك الأدلة ويحتاج إلى إقامة الدليل عليه[٢].

القول الثالث: أن الوعد المجرد لا يلزم به قضاء، وأما إذا اقترن به شرط فيلزم به قضاء.

مثل ما لو قال: (بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه).

وهو مذهب الحنفية [٣].

واستدلوا على عدم إلزام الوعد المجرد لأنه لم يثبت وجوب الوفاء به ديانة، فلا يلزم الإلزام به قضاء، وأما إذا اقترن به شرط فيلزم قضاء؛ وذلك لأن الوعد المعلق على شرط ليس كالوعد المجرد[٤], ويدل عليه قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٥] .

الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٤

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٨٥٧/٢

(٢) ينظر: بيع التقسيط للدكتور سليمان التركي ص ٤٥٩

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧، ودرر الحكام٨٧/١ ، ، وغمز عيون البصائر ٢٣٧/٣

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥، وغمز عيون البصائر ٢٣٧/٣

(٥) أخرجه أبو داوود ٣٠٤/٣ برقم :(٣٥٩٤) والترمذي ٦٢٦/٣ برقم (١٣٥٢) وقال: ''حديث حسن صحيح" وقال عنه الألباني "حسن صحيح" ينظر: صحيح سنن أبي داوود ٣٩٥/٢

ونوقش: بعدم التسليم بكون الوعد المجرد لا يجب الوفاء به ديانة لما سبق من الأدلة، وأما اقتران الشرط بالوعد فلا يخرجه من كونه وعداً بالفعل الذي يلزم الوفاء به[(١)].

القول الرابع: أن الواعد يلزم قضاء إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود نتيجة للوعد في شيء.

مثل ما لو قال:(تزوج وأنا أهبك المهر ثم تزوج الموعود بناء على ذلك).

وهو المشهور من مذهب المالكية [(٢)].

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [(٣)].

وجه الدلالة: أن الموعود ما كان ليدخل في السبب إلا بالوعد وقد تسبب له الواعد في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه فيلزم الواعد بتنفيذ وعده رفعا للضرر [(٤)].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الرابع القائل بأن الواعد يلزم قضاء إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود نتيجة للوعد في شيء لما فيه من الجمع بين الأدلة في هذا الباب، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

---

(١) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ١٢

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢٥/٤، والبيان والتحصيل ١٨/٨، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٥

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ برقم :(٢٨٦٥)، وابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم :(٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأذكار ص ٤٠٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣

(٤) ينظر:الفروق للقرافي ٢٥/٤

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للإلزام بالوعد

المطلب الأول

الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

جاء في تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:" أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، فيوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم"(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:" بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"(٢).

ويجري بيع المرابحة للآمر بالشراء حسب الخطوات التالية:

١- تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.

٢- قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.

٣- وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.

٤- وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.

٥- شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدًا.

٦- بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ص ٢٥٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس ٢/٧٥٤

عليها مسبقًا[١].

والوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يكون للطرفين –البنك والعميل- وقد يكون لأحدهما وللآخر الخيار.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الإلزام بالوعد مطلقا، سواء كان ذلك لطرف واحد أم لطرفين.

وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢] والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [٣] وعدد من المعاصرين: كالشيخ عبدالعزيز بن باز[٤] ، والشيخ بكر أبو زيد[٥] وغيرهم.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الإلزام بالوعد يخرجه من كونه وعداً إلى كونه عقداً، وذلك أن الالتزام من أهم خصائص العقود، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والإلزام بالوعد تترتب عليه إشكالات شرعية منها: أن يلتزم الواعد بما لا يعلم ما تؤول إليه تكلفة السلعة التي وعد بشرائها وهذا غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام عفانة، ص ٢٢

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١١٤/٧.

(٣)ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ٤٣٣/١، قرار رقم (٢٧٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/١٩.

(٥) ينظر: بيع المواعدة في فقه النوازل ٩٠/٢.

الغرر[١] ويؤدي إلى أن يبيع الإنسان ما لا يملك[٢] وقد قال عليه الصلاة والسلام :(لاتبع ما ليس عندك)[٣].

ونوقش: بأن الإلزام بالوعد ليس بيعاً بدليل أنه لا تترتب عليه آثار البيع مباشرة.

وأجيب: بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا سمي وعداً ملزما أو مواعدة ملزمة فهي بمعنى العقد الذي يقتضي الربط بين العاقدين[٤].

الدليل الثاني:

إن الإلزام بالوعد يسلب العاقد حقه في خيار المجلس، وهذا يؤدي إلى إلزامه بالعقد قبل ابتداء مجلسه فضلا عن انقضائه. ومن شروط العقود التراضي، والإلزام بالوعد يؤثر سلبا على التراضي في شراء السلعة من الموعود [٥].

الدليل الثالث:

أن هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة؛ فحقيقة العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة [٦].

---

(١) أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ برقم:(١٥١٣)

(٢) ينظر: بحث (بيع المرابحة) للشيخ محمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة ٧٢/١

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/٢٤ برقم :(١٥٣١١)، وأبو داود ٢٨٣/٣ برقم :(٣٥٠٣)، والترمذي ٥٢٦/٣ برقم :(١٢٣٢) وصححه النووي في المجموع ٢٥٩/٩ ، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥

(٤) ينظر: بحث (بيع المرابحة) للشيخ محمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة ٧٤/١

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١١٥٢/٢

(٦) ينظر: بحث (بيع المرابحة) للشيخ محمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة

=

ونوقش

بأن هناك فرقاً بين العينة والتحايل على الربا، وبين المرابحة، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة.

وأجيب: بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، وأما المرابحة مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا [١].

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد مطلقا سواء كان ذلك لطرف واحد أم لطرفين، وذهب إلى هذا القول عدد من المعاصرين منهم الدكتور سامي حمود [٢].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه.

ونوقش: بأنه قد دل الدليل على تحريم المواعدة الملزمة مثل النهي عن بيع ما لا يملك والمواعدة الملزمة تشبه العقد [٣].

الدليل الثاني:

أن الوعد في المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، ويترتب على جواز الإخلاف فيها ضرر على الناس وتغرير بهم، وإن عدم تجويز الإلزام بالوعد قد يترتب عليه ضرر على الموعود في حال عدم وفاء الواعد بوعده، ولما في ذلك

٧٣/١

(١) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ١٥

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٤٣٢.

(٣) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبدا لله العمراني ص ٣٠

من المصلحة في ضبط التعاملات، وإزالة الشقاق، والخلاف بين المتعاقدين [١].

ونوقش: بأن الضرر لايزال بالضرر ؛ وبيان ذلك أن الضرر المتوقع نزوله بالموعود لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد، والمتمثل بإجباره على المعاوضة من غير رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها, وأما المصلحة فمحتملة، ويمكن تحقيقها من غير الإلزام بالوعد، مثل أن يشتري الموعود السلعة مع خيار الشرط, ويستفيد من شرط الخيار في حالة ما إذا لم يف الواعد بوعد في رد السلعة, وأما المصالح التي أشير إليها فإنها لا تحقق بارتكاب المحظور, كما أن فيه غرراً، وهذا الغرر قد يسبب الخلاف بين المتعاقدين وغير ذلك من المحاذير[٢].

القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد من طرف واحد، وعدم جوازه إذا كان الإلزام للطرفين، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٣]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٤] والدكتور الصديق الضرير [٥] وغيرهم.

واستدلوا: بأن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد نفسه، بخلاف ما إذا كان الخيار للطرفين أو أحدهما، فإنه لا يترتب عليه المحاذير التي أوجبت منع المواعدة الملزمة للطرفين، وعلى ذلك فتجوز المعاملة مع الوعد الملزم لطرف

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١١٥٢/٢

(٢) ينظر: أحكام الوعد للدكتور عبد الله العمراني ص ٣٢

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٥٩٩/٢

(٤) ينظر: المعايير الشرعية ص ٩٣

(٥) ينظر: بحث (بيع المرابحة للآمر بالشراء) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٩٩٨/٢

واحد [١].

ونوقش: بأن المحاذير الشرعية التي تمنع من إلزام الطرفين تمنع من إلزام أحدهما، كوجود الغرر، وعدم تحقق الرضا، وبيع مالا يملك [٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقاً؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة مؤثرة، ولما يترتب على القول بالإلزام من محاذير شرعية.

يقول الدكتور سليمان التركي: ‘‘بنى بعض الباحثين القول بالإلزام بالمواعدة في المعاوضات على مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسبب الوعد في كلفة وهذا غير صحيح؛ لأن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة"[٣].

ومما يدل على أن المقصود بالوعد عند المالكية إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة ما يأتي:

١- أن الوعد والعدة عندهم – كما سبق تعريفه -: " إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل "[٤].

٢- ما جاء في قواعد الونشريسي: " الأصل منع المواعدة بما لا بصلح وقوعه في الحال حماية", وجاء في شرح هذه القاعدة: "ومن ثم منع مالك المواعدة في العِدَّة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما

---

(١) ينظر: ينظر: المعايير الشرعية ص ٩٣، وبيع التقسيط للدكتور سليمان التركي ص٤٧٣

(٢) ينظر: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص٤٨

(٣)بيع التقسيط ص ٤٦٤

(٤) فتح العلي المالك لعليش ٢٥٤/١

ليس عندك "[١] .

وهذه القاعدة صريحة في أن المواعدة غير مرادة للمالكية عند بحثهم للإلزام بالوعد، لمنعهم من المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال، والمواعدة بالمعاوضة لا حاجة لها إلا عند عدم وجود المبيع عند البائع، فيحتاج للمواعدة حتى يذهب ويشتري ما طلب منه[٢] .

□

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٩٩

(٢) ينظر:بيع التقسيط ص ٤٦٧

المطلب الثاني

الإلزام بالوعد في التأجير المنتهي بالتمليك

عرف التأجير المنتهي بالتمليك بأنه: " تمليك منفعةِ عينٍ معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليكٌ للعين على صفةٍ معلومة، مقابل عِوَضٍ معلوم "(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيان لضوابط التأجير المنتهي بالتمليك:

"ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ-ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب-ضابط الجواز:

١-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

---

(١) التأجير المنتهي بالتمليك للدكتور سليمان الدخيل ص ١٩

٥-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة"[١].

والتأجير المنتهي بالتمليك له صور متعددة ومن تلك الصور: التأجير المقترن بوعد بالبيع.

ومثال ذلك:

أن يبرم المؤجر والمستأجر عقداً يقتضي أن يستأجر أحدهما سيارة من الآخر مثلاً مدة معلومة بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة كأن يستأجر السيارة لمدة ثلاث سنوات بأربع وخمسين ألفاً على أشهر كل شهرٍ بألف وخمسمائة وينصُّ المؤجرُ في العقد على أنه يَعِد المستأجرَ ببيع هذه السيارة منه بشرط أن يُتمَّ تسديد جميع أقساط الإجارة، وقد يكون ثمن البيع الموعود به ثمناً حقيقيا أو رمزيا، أو بسعر السوق في يوم إبرام عقدِ البيعِ.

وقد يكونُ هذا الوعد بالبيع وعداً ملزماً للطرفين كليهما، أو لأحدهما، أو غير ملزمٍ لهما جميعاً[٢].

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٣] والدكتور حامد ميرة[٤] إلى جواز هذه الصورة بشرط أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد أما الطرف الآخر فيكون مخيرا.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلة المجمع العدد الثاني عشر ٣١٣/١

(٢) ينظر: عقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة ص ٢٤٣

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٧

(٤) ينظر: عقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة ص ٢٥٢

واستدلوا على ذلك: بأن المواعدة الملزمة للطرفين في حكم العقد فلا تجوز، أما الوعد الملزم من طرف واحد فهو جائز لأنه وعدٌ صادرٌ عن مالكٍ للعين المؤجرة، فوعده بتمليكها للمستأجر وعدًا ملزمًا عند انتهاء عقد الإجارة لا يترتب عليه محظور شرعي من ربا أو جهالةٍ أو بيعِ ما لا يملك[1] .

ويناقش: بعدم التسليم بأن الوعد الملزم من طرف واحد لا يترتب عليه محظور شرعي، بل يترتب عليه فقدان شرط الرضا في البيع في حق الطرف الملزم وهو من أهم شروط البيع.

وعليه فالأقرب والله أعلم عدم جواز الإلزام بالوعد في هذه المسألة سواء كان الإلزام لطرف أو طرفين.

□

(١)ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٧، وعقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة ص ٢٥٢

المطلب الثالث

الإلزام بالوعد في المشاركة المتناقصة.

عرفت المشاركة المتناقصة بأنها:" معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[(١)].

وذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدة ضوابط لمشروعية المشاركة المتناقصة وهي:

"أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات، بل تحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) "[(٢)].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ٦٤٥/١

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ٦٤٥/١

والوعد الملزم بتملك أحد الشريكين لنصيب الآخر في المشاركة المتناقصة قد يكون ملزما للطرفين فلا يكون لأحدهما الخيار، وقد يكون الوعد ملزما لطرف واحد، ويكون للطرف الآخر الخيار.

ومثال ذلك:

أن يشترك البنك مع العميل في شراء سلعة أو بناء عقار، ويتواعد الطرفان- وهما العميل والبنك - وعدا ملزما لكليهما بأن يشتري أحدهما حصة الآخر بعد أن يتملكها مباشرة، أو في أوقات محددة يتفق عليها الطرفان.

وقد يكون الوعد ملزما لأحدهما دون الآخر ويكون الطرف الآخر بالخيار فيكون العميل ملزماً بالشراء بينما يكون للبنك الخيار في أن يبيعه، أو يكون البنك ملزماً بالبيع، وللعميل الخيار في الشراء [(١)].

وقد اختلف المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الإلزام بالوعد مطلقا، سواء كان ذلك لطرف واحد أم لطرفين.

وذهب إلى هذا القول الدكتور حسين كامل[(٢)] والشيخ أحمد العمادي[(٣)].

واستدلوا:

بأن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فهي أشبه بالعقد فلا تجوز، وأما الوعد الملزم لطرف واحد فهو في حقيقته الشرط الذي ذكره الفقهاء - رحمهم الله –حيث عرفوا الشرط بأنه: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه

---

(١) ينظر: التمويل بالمشاركة للشيخ أحمد العمادي ص ٤١٠

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٦٤٢/٢

(٣) ينظر: التمويل بالمشاركة للشيخ أحمد العمادي ص ٤١٢، ٤١٧

منفعة "[١] فالوعد الملزم كالشرط الذي يشترطه أحد الطرفين في العقد على الآخر، والفرق بين الوعد الملزم والشرط في الاسم لا المسمى.

والوعد الملزم يترتب عليه محاذير شرعية منها:

١-أنه يؤدي إلى ضمان الشريك مال شريكه وهو ممنوع.

٢-أن المبيع غير مملوك للبائع، فالمبيع هو نصيب البنك من العين التي سيتم شراؤها والتي لم يتملكها البنك بعد وبيع الإنسان ما لا يملك غير جائز ، وفي حال المشاركة على أساس بناء مسكن أو مصنع ونحو ذلك ففي ذلك غرر وهو منهي عنه[٢].

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد مطلقا سواء كان ذلك لطرف واحد أم لطرفين، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين [٣].

واستدلوا: بأن المواعدة ليست عقداً، فلا يترتب على هذه المعاملة محذورات شرعية، والحاجة تدعو إليها [٤] .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المواعدة وإن لم تكن عقدا فهي شبيهة بالعقد لاشتراكها مع العقد في أبرز خصائصه وهو الإلزام [٥].

الوجه الثاني: بعدم التسليم بالحاجة؛ فهناك طرق أخرى مشروعة للتمويل سوى هذه الصورة يمكن اللجوء إليها.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٩٢/٤

(٢) ينظر: التمويل بالمشاركة للشيخ أحمد العمادي ص ٤١١، وقد تقدم تخريج الحديثين.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ٦١٧/١

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣١٥/٢

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٤٩٢/٢

القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد من طرف واحد، وعدم جوازه إذا كان الإلزام للطرفين، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١] وعدد من المعاصرين[٢] منهم: الدكتور عبد الستار أبو غدة[3] .

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

بأن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فهي أشبه بالعقد فلا تجوز، بخلاف الوعد الملزم الذي يكون من طرف واحد فلا يكون عقدا بدليل أن الإيجاب والقبول لم يحصلا بعد، بل يكون ذلك عند الأجل المتفق عليه للبيع، ومعلومٌ أن البيع لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول كما أن البيع لا يصح مع الجهالة بالثمن، والوعد بالبيع لا يُحدد فيه ثمن السلعة، بل تباع بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند البيع[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنه لم يصدر إيجاب وقبول من الطرفين غير مسلم؛ فإن الوعد بالبيع جزءٌ من عقد المشاركة المتناقصة ولو فصل عنه بورقة أخرى، كما تفعل بعض البنوك فذلك لا يغير حقيقة العقد، فالإيجاب والقبول حاصلان قطعاً تبعاً لعقد المشاركة، ثم إن البيع ينعقد على الصحيح بكل ما دلَّ على مقصودة من قولٍ أو فعل، ومن ذلك هذا الاتفاق على المشاركة الحاصل بين الطرفين.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ٦٤٥/١

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٤١٢/٢

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٦٤٨/٢

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٦٥٦/٢

الوجه الثاني: أن القول بأن الوعد بالبيع لا يُحدد فيه ثمن السلعة داخل في معنى الغرر، لأنه يؤدي إلى إلزام البائع أو المشتري أن يبيع أو يشتري سلعةً بثمنٍ مجهول، والقول بأن الحصة تباع بالقيمة السوقية اعتراف بأنه بيعٌ بسعر السوق وهذا يبطل ما ذكر من أن الوعد في هذه الصورة ليس بيعاً [١].

الدليل الثاني:

أن في الوعد الملزم لطرف واحد مصلحة للعاقدين معاً، فلا مانع منه لأنه لا يخل بنظام الشركة، ولا يخالف حكماً من أحكامها والقول بلزوم الوعد هو المشهور من مذهب المالكية كما تقدم[٢].

ونوقش: بأن المالكية في المشهور إنما يلزمون الوفاء بالوعد إن أدخل الواعد الموعود في ورطة وكلفة بسبب الوعد وهنا لا توجد كلفة وورطة؛ لأنه بإمكان البنك أن يبيع نصيبه في السوق لمن شاء، وكذلك العميل في حال ما إذا امتنع البنك عن البيع، والبنك إنما يريد بهذا الإلزام ضمان رأس ماله الذي شارك به مع الربح المتوقع، فالضرر الواقع عليه هو أنه لم يضمن ذلك، ومعلومٌ أن المشاركة قائمة على مبدأ الغنم بالغرم، والاشتراك في الربح والخسارة [٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقا، سواء كان ذلك لطرف واحد أم لطرفين، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة مؤثرة.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ٦٢٨/١ ، والتمويل بالمشاركة ص ٤١٤

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٦٥٦/٢

(٣) ينظر: التمويل بالمشاركة ص ٤١٢

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فالشكر لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

-الوعد هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل كما عرف بأنه:'' الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد".

-المواعدة هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما

-الفرق بين الوعد والمواعدة أن المواعدة لا تكون إلا من اثنين وأما الوعد فيكون من طرف واحد.

-الراجح -والله أعلم- في حكم الوفاء بالوعد ديانة هو التفصيل: فيحرم إخلاف الوعد في حق من وعد ومن نيته ألا يفي أو حصل منه تغرير بالموعود كما لو قال :(تزوج وأنا أهديك المهر ثم تزوج بناء على وعده) ، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يجب كمن وعد ومن نيته أن يفي ثم عرض له ما يستدعي عدم الوفاء.

-الراجح والله أعلم - أن الواعد يلزم قضاء إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود نتيجة للوعد في شيء.

-من التطبيقات المعاصرة للإلزام بالوعد: المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير مع الوعد بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والراجح عدم جواز الإلزام بالوعد فيها سواء كان ذلك لطرف أم لطرفين لما يترتب على الإلزام من محاذير شرعية.

- المقصود بالوعد عند المالكية إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣. أحكام الوعد وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الله العمراني بحث غير منشور.

٤. الأذكار للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ

٩. الأم للشافعي دار المعرفة - بيروت

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

١٢- بيع التقسيط وأحكامه، للدكتور سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة، ١٤٢٤هـ

١٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ه

١٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام عفانه، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م

١٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس

١٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء للصديق الضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس

١٧- بيع المرابحة للشيخ محمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

١٨- التأجير المنتهي بالتمليك للدكتور سليمان الدخيل، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء.

١٩- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

٢٠- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧ هـ

٢٢- التمويل بالمشاركة للشيخ أحمد العمادي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ

٢٣- جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٢٤- حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ

٢٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، مطبوع مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ

٢٧- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٨- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ

٣٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- ضعيف الجامع الصغير، للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٣- عقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة، دار الميمان، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

٣٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٣٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، دار المعرفة.
٣٦- فتح القدير على الهداية لابن الهمام، تحقيق: عبدالرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
٣٧- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب.
٣٨- فقه النوازل للدكتور بكر أو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
٣٩- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ
٤٠- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
٤١- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
٤٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ
٤٣- مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ
٤٤- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع الشيخ محمد الشويعر، دار القاسم ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ
٤٦- المحلى بالآثار، لعلي بن حزم، دار الفكر بيروت.
٤٧- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: د عبد الله بن

عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

٤٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

٥١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١ه

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٥٣- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٥٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ

٥٦- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ

٥٧- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٢م

٥٨- نظرية الوعد الملزم للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.